

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٢٦/ل.ج
تمديد العمل بالقرار رقم ٢٠٢٣/٣٧٣، تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٢٣،
والقرارات اللاحقة المعدلة له،

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٢ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١ (تعيين أعضاء مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم ١١٢٩٠ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٣ لا سيما المواد الأولى والثالثة والرابعة منه (تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٢٣/١/٤٧٨، تاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠٢٣،
بناءً على المتوسطات الشهرية لأسعار العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف لبنان خلال شهر كانون الثاني ٢٠٢٦،
بناءً على قراره رقم ٢٠٢٣/٣٧٣، تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٢٣ (التعديل رقم ٦٨٠ لتعريف الرسوم الجمركية)، والقرارات اللاحقة المعدلة له، وآخرها القرار رقم ٢٠٢٥/١٦٧، تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ كانون الثاني ٢٠٢٦،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمدد العمل بشطور القيمة والرسوم النوعية (نوعية جمركية بما فيها الحد الأدنى للاستيفاء ورسم الاستهلاك الداخلي والرسوم الحمائية النوعية) مقابل البنود التعريفية موضوع الجدولين رقم ١ و ٢ من المرسوم رقم ١١٢٩٠، تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٣، والواردة في تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، الصادرة بموجب قرارنا رقم ٢٠٢٣/٣٧٣، تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٢٣، الممدد العمل به بموجب قراراتنا اللاحقة المعدلة له، والمطبقة من شهر كانون الثاني ٢٠٢٤ إلى شهر كانون الأول ٢٠٢٥، وذلك لغاية ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٦.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من الأول ولغاية ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٦.

بيروت، في ٧ كانون الثاني ٢٠٢٦
الرئيس بالوكالة

ريحي

العضو
غراسيا الفري

العضو المظلوب
وسام الفوش